# الاجتهـــاد فـــي قضايـــا فقـــه الـــواقـــع

إعـــداد/ ســـامح علي حـــافظ أحـــمد

## الملخـــــــص

قسمت **الفصـــل الأول «الاجتـــهاد في قضـــايا فقـــه الواقـــع»** إلى ثلاثـــة مباحـــث: المبحث الأول تناولت فيه تعريـــفَ الاجتـــهاد وأركانـــه، وشـــروط المجتهـــد، وتناولـــت أقســـام الاجتهاد من اجتهاد مطلق واجتهاد مقيد.

ثم تناولت في المبحث الثاني المنهجَ الشـــرعي الصـــحيح للمجتهـــد، وكيفيـــة اســـتخراج الحكم الشرعي الصحيح في النوازل المتعلقة بفقـــه الواقـــع، وكـــذلك عناصـــر اســـتنباط الأحكـــام الشرعية في قضايا فقه الواقع؛ سواء كان بالبحث في المصـــادر المتفـــق عليهـــا أو اســـتنباط الحكـــم عن طريق الاجتهاد، وبينت المسائلَ التي يجري فيها الاجتهادُ والتي لا يجوز فيها الاجتهاد.

ثم تناولت في المبحث الثالث «أهميـــة الاجتـــهاد في النـــوازل وقضـــايا فقـــه الواقـــع» وضوابط الاجتهاد في قضايا فقه الواقع، ثم تناولت ما يستعين به المجتهـــدُ مـــن وســـائل في العصـــر الحديث، ثم تناولت ضوابطَ الإفتاء والاجتهاد في الوسائل الإلكترونية الحديثة.

## Summary

This research divided, "Ijtihad in the Issues of Jurisprudence of Reality", was divided into three sections: the first section dealt with the definition of ijtihad and its pillars, and the conditions of the mujtahid, and dealt with the sections of ijtihad of absolute ijtihad and restricted ijtihad.

In the second section, she dealt with the correct Sharia approach of the mujtahid, how to extract the correct Sharia judgment in the aspects related to the jurisprudence of reality, as well as the elements of deriving Sharia rulings in cases of jurisprudence of reality, whether by searching the agreed sources or deriving the judgment through ijtihad, and pointed out the issues in which ijtihad is conducted and in which ijtihad is not permissible.

Then I spoke in the third section in which it dealt with "the importance of ijtihad in the nuwazel and the issues of the jurisprudence of reality" and the controls of ijtihad in the issues of jurisprudence of reality, then dealt with the means used by the mujtahid in the modern era, and then dealt with the controls of fatwa and ijtihad in modern electronic means.

## مقـــدمـــة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعـــده، ســـيدنا محمـــد وعلـــى آلـــه وصحبه ومن تبعـــه بإحســـان إلى يـــوم الـــدين: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ **[النساء: ٥٩]**.

وبعد،

فمعرفة أحكام المسائل أو القضايا المعاصرة ضرورة شرعية، تستلزم بحثًا علميًّا منهجيًّا؛ ذلـــك لأن أفعال المكلفين تختلف باختلاف الزمان والمكان والعرف المُتَّبع، وتدور عليها الأحكام الشرعية من حِلٍّ وحُرمة، وندبٍ وكراهة واستحباب.

واختلاف أفعال المكلفين وما يستجدُّ من أفعال لم يكن للناس بها عهدٌ قبل ذلك في كثير مـــن نواحي الحياة، في كثير من مسائل العبادات والمعاملات أو الأحوال الشخصية أو القضايا الطارئة، وهي ما تُعرف بالنوازل أو المسائل والقضايا المعاصرة.

ومن مميزات الشريعة الإسلامية شمولها لجميع نواحي الحيـــاة، وصـــلاحها لكـــل زمـــان ومكان، وهذا يبدو جليًّا في واقعنا المعاصر؛ ففي كل يـــوم تُطالعنـــا قضـــية أو حادثـــة تحتـــاج إلى بيان الحكم الشرعي.

فيجتهد الفقهاء والعلماء لبيان حكم النازلة أمام الناس حـــتى يعبـــدوا الله علـــى بصـــيرة وهدى ونور؛ في منهج إسلامي واضحٍ. فلـــو تـــرك أهـــل الحَـــلِّ والعقـــد - وهـــم المجتهـــدون- التصديَ لتلك النوازل دون إيضاح لأحكامها لصار الناس في تخبُّط، ثم اســـتفتوا مـــن لا يصـــل إلى رتبة الاجتهاد، وهذا قد يُفتي بغير علم فيَضِلّ ويُضِلّ، وعلى هذا الأساس فلا بـــدّ مـــن طَـــرْق هـــذا الباب والاستعانة بالله.

## المبحث الأول

## تعريف الاجتهاد وأركانه، وشروطه، وحكمه

### تعريف الاجتهاد:

**الاجتهاد لغةً:** مصدرٌ على وزن «افتعال»، مأخوذ من الجَهد والجُهد، فالجَهد بفتح الجيم: الطاقة والمشقة، وبضمها: الطاقة دون المشقة. فهو لغة: بذلُ الوُسع. ومنه جهد نفسه، وأجهدها: أي استنفد جهدها وشق عليها. ومنه: أصاب الناس جهد، يعني: مشقة تشقُّ عليهم. ومنه أستعيذ بالله من جَهدِ البلاء، ومعناه: الحالة التي يختار عليها الموت أو كثرة العيال مع الفقر، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، أي: بالغوا في اليمين[١].

**تعريف الاجتهاد اصطلاحًا:** فهو بذل الجهد واستفراغ الوسع في الأحكام الشرعية بعد النظر في الأدلة الشرعيّة، ويُطلق على العالم الذي يمارس عمليّة الاجتهاد: المجتهد، ويكون ممتلكًا للشروط تؤهّله للقيام بهذه المهمة[٢].

**تعريف الواقع لغة:** الواقع اسمُ فاعلٍ من «وقع»، الواوُ والقافُ والعين أصلٌ واحد يَرجعُ إليه فروعُه، يدلُّ على سقوطِ شيء. يُقال: وقَعَ الشيءُ وقوعًا، فهو واقِع[٣].

**تعريف الواقع اصطلاحًا:** الواقع هو: ما عليه الشَّيءُ بنفسِه في ظرفِه، مع قطعِ النظرِ عن إدراكِ المدرِكين أو تعبيرِ المعبرين. والوصولُ إليه يكونُ بالعيانِ أو البُرهان[٤].

**فقهُ الواقع:** هو: «معرفة حكم الله سبحانه في كتابة وسنة رسوله ﷺ، وتطبيق ذلك على الوقائع الحاضرة والمسائل المعاصرة»[٥].

### أركان الاجتهاد:

- مجتهد.
- مُجتهَد فيه.
- نفس الاجتهاد[٦].

**الاجتهاد يطلق على أمرين:**

### أولا: صفة المجتهد:

فنقول مثلا: لا يُفتي في النوازل إلا أهلُ الاجتهاد، فهذا الإطلاق يسمُّونه الاجتهادَ، بمعنى الاسم.

وتعريفه على هذا أن نقول: الاجتهادُ ملكة يقتدرُ بها العالِم على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.

### ثانيًا: فعلُ المجتهد:

وهو الاجتهاد فعلاً بالمعنى المصدري، فيُقال مثلاً: لفلان في هذه المسألة اجتهادٌ، ويُحمد عليه، وهذا هو المقصود بالتعريف الاصطلاحي.

### ينقسم إلى قسمين:

### أولا: اجتهاد مطلق:

هو أن يجتهد الفقيه في كلِّ المسائل الشرعية دون التقيُّد بمنهج إمامٍ أو قواعد فقهية، بل يضع هو منهجَه ويتخير أصوله وطرق استنباطه.

والاجتهاد المطلق يتحقق من مجتهدٍ واحد، وهو الأصل. وقد يتحقَّق من أكثر من واحد، ويُسمى بالاجتهاد الجماعي، والاجتهادُ الجماعي صورته: أن طائفة من المجتهدين يقومون بالنظر في مسألة أو حادثة. ويتحقق ذلك بالمؤتمرات ولجان الفتوى، إذا صدرت الفتوى عن اللجنة أو عدد من أعضائها، والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية في البنوك وغيرها.

### ثانيًا: الاجتهاد المقيد:

وهو استفراغ الوسع في الوصول إلى حكمٍ شرعيٍّ من دليله، مع تقيُّد المجتهد بمذهب معينٍ، وبقواعده الأصلية التي التزم بها إمامه(٧).

### حكم الاجتهاد(٨):

الأصل فيه أنه فرضُ كفاية، ولكن يقع في عدة أحكام، وعلى أحوال، كالتالي:

**محـــرم: وصـــوره[٩]:**

- إذا كان مصادمًا للفهم.
- إذا أراد أن يصل إلى حكمٍ معين في ذهن المجتهد.

**فـــرض عـــين: وصـــوره:**

- إذا لم يكن فيه إلا مجتهد واحد.
- وإذا كانت الحادثة مرتبطةً بنفس المجتهد.
- إذا تعيَّن من قِبَل الإمام.

**مندوب:** الاجتهادُ في مسائل لم تقع، ومتوقَّع وقوعها.

**مكروه:** الاجتهادُ في مسائل لم تقع، وغير متوقع وقوعها.

## شـــروط الاجتهـــاد[١٠]:

### شـــروط عِلمـــية:

- أن يكون حافظًا للكتاب والسنة. ويتحقق ذلك بأن:

- يكون حافظًا للكتاب والسنة على الراجح، وبه قال ابنُ حجر في «التقريب».
- أن يكون عالمًا بمعانيه، وما يدلُّ عليه. ويكفـــي في ذلـــك الإنفـــاق في علـــوم القـــرآن أو الذهاب للتدريس.
- أن يكون عالـــمًا بعلوم القرآن والقراءات، ووجوه دلالتـــها علـــى الأحكـــام، وأســـباب النزول.
- العلمُ بقواعد أصول الفقه: بأن يكون متقنًا لقواعـــده فهمًـــا وتطبيقًـــا، فيعـــرف وجـــوهَ الدلالة، وكيفية الاستدلال، والجمع بين الأدلة، والترجيح بينها، ودلالـــة الصـــيغ كـــالأمر والنهي والعموم والخصوص... إلخ، والقياس.
- أن يكون عالمًا بالفقه؛ فلا يقدم على الاجتهاد. ويُقصد بالفقيـــه أن يكـــون عالمًـــا بجُملـــة الأحكام الشرعية حتى تحصل له ملكة الاستنباط.
- أن يكون عالمًا بقواعد اللغة العربية، كالنحو والتصريف والبلاغة.

### شـــروط غـــير عِلمـــية[١١]:

– الإسلام؛ فلا يجتهد غيرُ المسلم في أحكام الإسلام؛ لأنه غير موثوق به وبكلامه، فمثلا مـــا يكتبه المستشرقون وأمثالهم ليس اجتهادًا بالمصطلح الأصولي، ولا يجوز أن نتلقَّاه على أنه اجتهاد، وقد ثبت

بما لا يدع مجالاً للشك تحريفَهم للنصوص وسوء فهمهم لها.

- البلوغ.
- العقل.
- الذكاء والفطنة.

## اجتهاد دور وهيئات الإفتاء والمجامع الفقهية في قضايا فقه الواقع التي لم يسبق لها حكم فقهي:

**أولاً**: فتوى دار الإفتاء المصرية[١٢]،المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه السابعة والثامنة، لعام ١٤٠٤، ١٤٠٥هـ[١٣]، في مسألة التلقيح الصناعي.

**ثانيًا**: فتوى دار الإفتاء المصرية[١٤] في تصحيح الجنس وتغيره وكذلك مجلس هيئة كبار العلماء قرار مجمع الفة الإسلامي[١٥].

**ثالثًا**: قرارات المجامع الفقهية ودار الإفتاء المصرية في فتاوى جائحة كورونا، من أحكام تتعلق بالصلاة والصيام وأحكام تتعلق بالحج والعمرة وأحكام تتعلق بالزكاة والجنائز.

## المبحث الثاني
## المنهج الشرعي الصحيح للمجتهد في
## استنباط أحكام النوازل المتعلقة بفقه الواقع

### ١ – البحث عن حكم المسألة المتعلقة بفقه الواقع في المصادر المتفق عليها:

يبحثُ المجتهد أولاً في القرآن الكريم، فإن لم يجد فيه ما يفيد المسألة يبحث في السنة النبوية المشرفة، فإن لم يجد يبحث عن إجماع الأمة(١٦).

هذا هو المنهج الصحيح الذي يتخذه المجتهد في البحث عن الأحكام المتعلقة بفقه الواقع، وهذا ما أرشدنا إليه النبيُّ ﷺ في حديث معاذ بن جبل ﷺ(١٧)، وعمل به جميع الصحابة، كأبي بكر الصديق ﷺ، وعمر بن الخطاب ﷺ – في كتابه إلى أبي موسى الأشعري، وفي كتابه إلى شريح –، وابن عباس، وابن مسعود، وغيرهم(١٨).

ولابد للمجتهد عند النظر في الأدلة وفق هذا الترتيب: القرآن، ثم السنة ثم الإجماع، لا يعني أن يكتفي بدليل واحد من الأدلة وترك باقي الأدلة، بل لابد أن ينظر إلى كل الأدلة نظرةً تشمل جميع ما وقع بين يديه من أدلة في المسألة، وإدراك وجه العلاقة بينه وبين الأدلة الأخرى، فالسنة إما مبيِّنة أو مفسِّرة للآية القرآنية، أو مؤكدة لها أو ناسخة للآية.

### ٢ – استنباط الحكم بطريق الاجتهاد:

بعد البحث في المصادر المتفق، سواء كان القرآن أو السنة أو الإجماع و لم يجد حكم لمسألة النازلة، وجب على المجتهد الاجتهاد واستنباط الحكم عن طريق وسائل الاجتهاد المختلفة، وهي:

**أولا: القياس:** أي قياس الواقعة أو النازلة الجديدة(١٩) سواء كانت فقهيةً أو أصولية – على نظيرتها من المسائل عند الفقهاء المتقدمين.

وقد بيَّن ابن القيم منهج الصحابة الكرام في استخراج واستنباط الحكم الشرعي في النوازل: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يجتهدون في المسائل المتعلقة بفقه النوازل، وما يتعلق بفقه الواقع، ويقيسون المسألة على نظيرتها(٢٠).

**ثانيًا: الاستنباط**: استنباط الأحكام من طريق المقاصد الشرعية وإلحاقها بالقواعد الشرعية والكليات العامة هو طريق مستقيم للمجتهد.

## ما يجري فيه الاجتهاد:

الاجتهاد لا يجري فيما دلَّ عليه دليل قاطع، فما دل عليه دليل قاطع ليس من مسائل الاجتهاد، أما ما دل عليه دليلٌ ظني كخبر الواحد والآيات التي دلالتها ظنية والقياس، فهذه من مسائل الاجتهاد، والفقهاء يعدون من مسائل الاجتهاد ما يستدل عليه بالكتاب والسنة، كالنية في الوضوء والترتيب، ولا يُدخلون في الاجتهاد ما ليس من الأحكام الشرعية، ولا ما اتفق عليه المسلمون، ولا من خالف فيه من ليس من أهل الاجتهاد.

## المبحـــث الثالث

## أهمية الاجتهاد في النوازل وقضايا فقه الواقع

فقه الواقع والنوازل بطبيعتها تحتاج إلى ضرب من الاجتـــهاد العميـــق القـــائم علـــى التـــدقيق والتمحيص ودراسة كافة الأحوال والظروف المؤثرة، وهذا النـــوع مـــن النظـــر قـــد لا يتحقـــق علـــى الوجه الصحيح في الاجتهاد الفردي؛ لتعذر توفر كافة متطلباته في مجتهـــد واحـــد، ولـــذا فـــإن الســـبيل الذي تطمئن إليه النفوس في استنباط حكم النوازل هو الاجتهاد الجماعي[٢١].

واجتهاد المؤسسات يعدُّ نموذجًا حيًّا لهذا الضرب من الاجتـــهاد، وهـــو تفعيـــل حقيقـــي لمبدأ الشورى، الذي أرشد إليه الإسلام، وحـــث علـــى اللجـــوء إليـــه في الأمـــور كلـــها، يقـــول ســـبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ **[الشورى: ٣٨]**.

وكان النبي ﷺ يُشاور أصحابه، ويأمر بالمشاورة[٢٢]، وقـــد روي عـــن علـــيٍّ ﷺ أنـــه قال: قلت: يا رسول الله الأمر يترل ليس فيه قرآن و لم تكن فيه منـــك ســـنة؟ قـــال: «**اجمعـــوا لـــه العالمين– أو قال العابدين– مـــن المـــؤمنين، فاجعلـــوه شـــورى بينكـــم ولا تقضـــوا فيـــه برأي واحد**»[٢٣].

وقد استلهم الصحابة هذا المعنى –أعني حاجة النـــوازل إلى الاجتـــهاد الجمـــاعي والمشـــورة– في عهد مبكر[٢٤]، حيث روي عن أبي بكر وعمر أنهمـــا كانـــا يجمعـــان رؤوس النـــاس ويستشـــيرانهم في الأحكام[٢٥].

وقصة جمع عمر لفقهاء الصحابة في حد الخمر ودية الجـــنين وغيرهـــا خـــيرُ شـــاهد علـــى ذلك، وجاء في وصيته لشريح: «فإن لم تعلم فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح»[٢٦].

وقد سار التابعون على منهج الصحابة في ذلك؛ حيث روي عـــن عمـــر بـــن عبـــد العزيـــز أنه كان يجمع فقهاء المدينة ويستشيرهم حينما كان واليًا عليها[٢٧].

ومما يدلُّ على أهمية النظر الجماعي والمشورة في النـــوازل، أن الســـلف كـــانوا يرحلـــون من بلد إلى بلد في طلب مسألة[٢٨]، وقد عقد البخاري (ت٢٥٦هـــ) في «صـــحيحه» بابًـــا ســـماه: «باب الرحلة في المسألة النازلة»[٢٩].

وحاصل القول أن الاجتهاد الجماعي المنظم في النوازل وفقه الواقع، أرجح – في اعتقادي – من اجتهاد الأفراد؛ وذلك لأن الجماعة يسدد بعضهم بعضًا ويكمل بعضهم بعضًا. ولأجل هذه العلة يرى بعض المحققين أن رأي الأكثرية حجة ظنية، وأنه أولى بالاتباع من غيره[٣٠].

## ضوابط الاجتهاد في قضايا فقه الواقع:

**أ –** المعرفة بفقه الواقع والنازلة.

**ب –** مراعاة ظروف الزمان، والمكان، والأعراف، والأحوال.

**جـ –** الاجتهاد المؤسسي والجماعي.

قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي: «ومن كان عالمًا بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضًا بقياس؛ لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني...»[٣١].

## ضوابط الإفتاء في الوسائل الإلكترونية الحديثة:

– ألا يكون المفتي طالبًا وساعيًا للشهرة.

– أن يختار الوسيلة الإعلامية الموثوقة في تقديم المحتوى المناسب؛ سواء كانت هذه الوسيلة مرئية، أو مقروءة مثل الصحف، أو المجلات، أو مواقع الإنترنت، أو مسموعة مثل الراديو، أو مرئية مثل التليفزيون، أو اليوتيوب.

– عدم التسرُّع في إصدار الفتوى وخصوصًا في الوسائل الإلكترونية الحديثة، فينبغي على المفتي التروِّي والتأني في الفتوي؛ لأن الفتوى في مثل هذه الوسائل سريعة الانتشار.

– ألا يتصدر للإفتاء المباشر، أو من خلال الإنترنت أو عبر الهاتف– إلا المؤهَّلُ للفتوى.

– الاستفسار من المستفتي عن كل ما يخص السؤال، وإدراكه للزمان والمكان والأحوال والأشخاص والأعراف، وأن يكون عالمًا بفقه الواقع.

– ألا يتكلف المفتي في الإجابة، وأن تكون واضحةً وصريحةً، لا تحتمل التأويل والشك.

يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ): «ويجب أن يكون جوابه محررًا، وكلامه ملخصًا، وليتجنب الغريب من الكلام»[٣٢].

– التوقف في المسائل التي تحتاج مزيدًا من البحث، أو التي لا علم له بها.

يقول الخطيب البغدادي: «فأما باقي المسائل فلنا فيها مطالعة ونظر، أو زيادة تأمل»[٣٣].

– المراجعة الدائمة لكل ما يُصدره من فتاوى، فإن فاته شيءٌ وجب عليه التصحيح

والتنبيه عليها، وأن يُبين لهم الصواب في الوسيلة ذاتها، أو في وسيلة أخرى أكثر انتشارًا منها.

أن يكون المفتي فطنًا عنده إدراكٌ للمآلات، فلا يفتي في المسائل التي تحتاج إلى القاضي أو الحاكم؛ كالردَّة والطلاق، أو أي مسألة تُؤدي إلى وقوع الفتن بين أطياف المجتمع وتُفكِّك نسيجَه.

– البعد عن الخوض في المسائل الكلامية، وبيان الحكم فيها بشكل مجملٍ، إلا إذا كانت هناك مفسدة تترتب على عدم الكلام فيها، فينبغي تقديمُ المصلحة[٣٤].

– دراسة المسائل التي تتعلق بفقه الواقع، وعدم التسرُّع في الإجابة فيها، وكذلك المسائل التي تتطلب اجتهادًا جماعيًّا من المؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية.

## الخـــاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وبعد، توصلت إلى بعض النتائج من خلال هذا البحث نوضحها فيما يلي.

### النتـــائـــج:

- الاجتهاد فرض كفاية إذا وجد أكثر من مجتهد، وفرض عين إذا لم يُوجد إلا مجتهد واحد، ومحرم إذا اجتهد وهو غير مؤهل للاجتهاد، ومندوب في المسائل التي لم تقع ومتوقع وقوعُها، ومكروه في المسائل غير المتوقع وقوعها.
- من شروط المجتهد أن يكون حافظًا للقرآن والسنة، عالمًا بعلوم القرآن، عالمًا بقواعد أصول الفقه، عالمًا بعلوم اللغة، عالمًا بالفقه.
- المنهج الشرعي الصحيح للمجتهد في استنباط الأحكام: هو البحث عن حكم المسألة المتعلقة بفقه الواقع في المصادر المتفق عليها أولاً، ثم القياس.
- اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، في حضرة النبي و لم ينكر عليهم ذلك.
- إن الاجتهاد له ضوابط، من أهمها، المعرفة بفقه الواقع والنازلة، ومراعاة ظروف الزمان، والمكان، والأعراف، والأحوال، وأن لا يلتفت للاجتهاد الفردي عند وجود الاجتهاد المؤسسي والجماعي.
- من ضوابط الإفتاء في الوسائل الإلكترونية الحديثة ألا يكون المفتي طالبًا وساعيًا للشهرة، وإدراكه للزمان والمكان والأحوال والأشخاص والأعراف، وأن يكون عالمًا بفقه الواقع.

## الهـــوامـــش

١) ينظـــر: لســـان العـــرب (١٣٥/٣)، الموســـوعة الفقهيَّـــة (١٨/١)، القـــاموس المحـــيط (٢٧٥/١)، المعجم الوسيط (١٤٢/١).

٢) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبـــد الغفـــار، صـــفحة ٦-٧، دروس صـــوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٣) ينظر: الصحاح ١٣٠١/٣ - ١٣٠٣، ٩٨. الصحاح تاج اللغة وصـــحاح العربيـــة، أبـــو نصر إسماعيل بن حمـــاد الجـــوهري الفـــارابي، دار الفكـــر المعاصـــر، دار الفكـــر، ط١، ١٤٢٠هـــــ= ١٩٩٩م، ومقـــاييس اللغـــة ١٣٣/٦ - ١٣٤، ١٢٥. معجـــم مقـــاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء، ت: عبد السلام محمد هـــارون، دار الفكـــر، ولســـان العرب ٤٠٢/٨.

٤) أبجد العلوم، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، صديق خان، دمشق، ١٩٧٨م. ص: ٢١٧.

٥) الأثري، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميـــد الحلـــبي – فقـــه الواقـــع بـــين النظريـــة والتطبيق، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٤٢٦هـــ، ص٢٢.

٦) انظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،(٢/ ٣٥٠) ت: محمد عبد الســـلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـــ= ١٩٩٣م.

٧) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص١٢٩، أدب المفـــتي والمســـتفتي ص٢٥، شـــرح تنقيح الفصول ص٤٢٩.

٨) كتاب الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها علـــى المـــذهب الـــراجح ص٤٠١، المســـألة الرابعة الاجتهاد يكون فرض عين ويكون فرض كفاية ويكـــون منـــدوبا ويكـــون محرمًـــا، المكتبة الشاملة الحديثة.

٩) المصدر السابق ص٤٠٢

١٠) المصدر السابق صـــ٣٩٩.

١١) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، شـــروط المفـــتي، ج١ ص٧٤، مطبعـــة المنيرية، رقم الطبعة: د.ط: د.ت

١٢) ينظر فتاوى دار الإفتاء المصرية، المقيدة برقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٢م، بتـــاريخ، ٢٠١٢/٣/١م، الفتي، فضلية الدكتور- علي جمعة محمد عبد الوهاب.

١٣) مجلة المجمع الفقهي الدولي ٢ /١٢٦٢، قرار رقم ٤ د ٣ /٠٧ /٨٦.

١٤) ينظر فتاوى دار الإفتاء المصرية، المقيدة برقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣م بتاريخ: ٢٠١٣/٢/٢٧م، لفضيلة المفتي الدكتور- علي جمعة محمد عبد الوهاب.

١٥) ينظر في قرارات الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقد ف مكة المكرمة في الفتر من ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، ومجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ١٤١٣/٢/٢٤ هـ إلى ١٤١٣/٣/١٨هـ.

١٦) اللمع في أصول الفقه،١٤٢ ،أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية الطبعة، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م- ١٤٢٤هـ.١٢٤.

١٧) حديث معاذ، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٠/٥، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ١٨/٤-١٩، ورقمه ٣٥٩٢، وسكت عنه، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦١٦/٣، ورقمه ١٢٢٧.

١٨) انظر نماذج من أقوال الصحابة التي تدل على هذا المنهج في: جامع بيان العلم وفضله ٧٠/٢-٧٢، والفقيه والمتفقه ١٩٩/١-٢٠٣، والمصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٢٤١/٧، رقم ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٣٦

١٩) انظر الفقيه والمتفقه ٣٣١/٢، الفقيه والمتفقه ٣٩٩/٢-٤٠٠، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، دار ابن الجوزي، ١٤١٧ – ١٩٩٦، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، وأصول السرخسي ٢٣٨/٢، أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية – حيدر آباد ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٢٠) إعلام الموقعين١٤١- عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م. ٢٠٣/١.

٢١) أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي ٥١/١، ٢٦٨، ٣٩٤، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ١٨٢، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٣٥٩.

٢٢) الفقيه والمتفقه ٣٩٠/٢-٣٩١، ١٥٠- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار بن الجوزي، ١٤١٧- ١٩٩٦.

**٢٣)** أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب التورع عن الجواب عما ليس في كتاب ولا سنه ٦١/١، ورقمه ١١٧، وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٧٦/١، ورقمه ٥١٩، ٣٩١/٢، ورقمه ١١٥٤، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٧٣/٢ ورقمه ١٦١١، ١٦١٢، وقال: "هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم والله أعلم ولا في حديث غيره"، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٠١/٦، ولو صح هذا الحديث لكان نصًا في هذا الباب.

**٢٤)** انظر الفقيه والمتفقه ٣٩٠/٢.

**٢٥)** أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة ٥٨/١.

**٢٦)** أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٩١/١، ورقمه ٥٣٢، وفي إسناده عيسى بن المسيب، وهذا الرجل ضعفه جمع من أهل العلم منهم: يحيى بن معين، والدارقطني، والنسائي، وأبو داود. انظر ميزان الاعتدال ٣٢٣/٣، لكن هذا الأثر روي من طرق متعددة يعضد بعضها بعضًا فيكون حسنًا لغيره، انظر الفقيه والمتفقه ٤٩١/١ "الهامش".

**٢٧)** انظر سير أعلام النبلاء ١١٨/٥.

**٢٨)** انظر الفقيه والمتفقه ٣٧٥/٢-٣٧٦.

**٢٩)** انظر صحيح البخاري، كتاب العلم ٣٥٢/١، ورقم الباب ٢٦.

**٣٠)** انظر مختصر ابن الحاجب ٣٤/١، وشرح الكوكب المنير ٢٣١/٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١٣٠.

**٣١)** الرسالة الإمام الشافعي ٥٥١. مصطفى البابي الحلبي سنة النشر: ١٣٥٨ - ١٩٤٠ المحقق: أحمد شاكر.

**٣٢)** الفقيه والمتفقه ٣٩٩/٢-٤٠٠، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، دار ابن الجوزي، ١٤١٧ – ١٩٩٦، المحقق: عادل بن يوسف العزازي

**٣٣)** الفقيه والمتفقه ٣٩٥/٢.

**٣٤)** انظر الفقيه والمتفقه ٤٠١/٢-٤٠٢، وفتاوى ابن الصلاح ٨٣/١-٨٥، وآداب الفتوى ٦٦-٦٩، وصفة الفتوى ٤٤-٥٠.

## المصـــادر والمـــراجـــع


١- أبجد العلوم، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، صديق خان، دمشق، ١٩٧٨م.

٢- أصول السرخسي ٢٣٨/٢، أحمد بـــن أبي ســـهل السرخســـي، ت أبـــو الوفـــا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية – حيدر آباد ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٣- إعلام الموقعين- عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـــ= ١٩٩١م. ٢٠٣/١.

٤- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ت: أبـــو الأشـــبال الـــزهيري، دار ابـــن الجوزي، ١٤١٤/١٩٩٤

٥- الرسالة الإمام الشـــافعي. مصـــطفى البـــابي الحلـــبي ســـنة النشـــر: ١٣٥٨ – ١٩٤٠ المحقق: أحمد شاكر

٦- سنن الترمذي (الجامع الكبير) (ت: معروف)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.

٧- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهـــرام بـــن عبـــد الصـــمد الدارمي، ت: الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢١/٢٠٠٠م.

٨- ســـنن أبي داود؛ ســـليمان بـــن الأشـــعث بـــن إســـحاق بـــن بشـــير الأزدي السجستان (ت: الأرناؤوط) دار الرسالة العالمية ١٤٣٠/٢٠٠٩م.

٩- سير أعلام النبلاء، الذهبي؛ ت: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢/١٩٨٢م.

١٠- شرح الكوكب المنير، محمد بـــن احمـــد النجـــار الحنبلـــي ، طـــ الأوقـــاف السعودية ، ت محمد الزحيلي، ١٤١٣هـــ/١٩٩٣م.

١١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيـــل بـــن حمـــاد الجـــوهري الفارابي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـــ/١٩٩٩م.

١٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم، محمد فؤاد عبد البـــاقي، المطبعـــة العلمية- حلب، ط١، ١٣٥١هـــ/١٩٣٢م.

١٣- الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت الخطيـــب البغـــدادي، ت: عـــادل بـــن يوسف العزازي، دار بن الجوزي، ١٤١٧/١٩٩٦.

١٤- القاموس المحيط مجد الدين أبـــو طـــاهر محمـــد بـــن يعقـــوب الفيروزآبـــادي، مؤسسة الرسالة.

**١٥-** كتاب الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح المكتبة الشاملة الحديثة.

**١٦-** لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

**١٧-** اللمع في أصول الفقه،١٤٢، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية الطبعة، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

**١٨-** المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، شروط المفتي، ج١ ص٧٤، مطبعة المنيرية، رقم الطبعة: د.ط: د.ت

**١٩-** مختار الصحاح، الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

**٢٠-** مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء، المحقق: محمد مظهر بقا، سنة النشر: ١٤٠٦/١٩٨٦

**٢١-** المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

**٢٢-** المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

**٢٣-** مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي (ت: الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة

**٢٤-** المصنف لابن أبي شيبة، ت: الشثري، دار كنوز إشبيليا، سنة النشر: ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

**٢٥-** معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

**٢٦-** المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

**٢٧-** الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان.

**٢٨-** الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.